

بشهادتهم وإن كذب واحدة منهما طلقت أي المكذبة فقط ان
حلقت انها حاضرت لوجود الشرطين في حقها لتبوت حيفها
بيمينها وحيف ضررها بتصديق الزوج لها ولا تطلق المصدقة
لانه لا يثبت حيف ضررها بيمينها في حقها لان اليمين لم تؤثر
في حق غير الخالف فلم تطلق وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في
قوله من حاضرت منكيا فضا حيفها طالق وادعيها وصدق واحدا
وكذب الاخرى لتبوت حيف المصدقة بتصديق الزوج ولو
قالنا فور احضنا اعتبر حيف مستأنف ولا بد من استدعائه
زنا واستعمال الزعم في القول الصحيح بخالف لقول الاكثر ان يستعمل
فيما لم يرد دليل على صحته او اقيم على خلافه كقوله تعالى زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا لو قال ان حضا حيفه واحدة او وليدة
ولدا فانما طالقان فعلى حيفهما فلا تطلقان بولادتهما واستعمل
في المهمات ذلك باننا ان نظرا الي تقييده بالحيفه ونعذر اشتركتها
فيها لزم عدم الوقوع اولى المعنى وهو تمام حيفه من كل واحدة
لزم توقف الوقوع الي تمامها فالخروج عن هذين مشكل شرما ذكر
في الولد من ان لفظ واحد تعليق بحال محوري بعينه في الحيفه
لا يها المرة الواحدة لقوله ولدا واحدا انتهى واجاب الشيخ بان
ولدا واحدا نص في الوحدة فالغي الكلام كله وحيفه ظاهر فيها
فالغيث وحدها وبالغايها سقط اعتبار تمام الحيفه ولو قال تطلقا
او اربع ان حضنت فانن طالق وادعيه فصدقتين الا واحدة خلفت
طلقت وحدها وان كذب ثنتين وحلف فلا طلاق ككذب الجمع وان
صدق الكل طلقت وان قال اربع كلما حاضرت واحدة سكن فانن
طالق فحاضرت ثلث منهن طلق الاربع ثلاثا ثلاثا وان قلن حضن
فكذبهن وحلفن طلقت كل واحدة طلقة او صدق واحدة فقط طلقت
طلقة بقولها والمكذبات طلقتين او صدق ثنتين طلقتا طلقتين

ان كذب واحدة منهما طلقت اي المكذبة فقط ان حلقت انها حاضرت لوجود الشرطين في حقها لتبوت حيفها بيمينها وحيف ضررها بتصديق الزوج لها ولا تطلق المصدقة لانه لا يثبت حيف ضررها بيمينها في حقها لان اليمين لم تؤثر في حق غير الخالف فلم تطلق وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله من حاضرت منكيا فضا حيفها طالق وادعيها وصدق واحدا وكذب الاخرى لتبوت حيف المصدقة بتصديق الزوج ولو قالنا فور احضنا اعتبر حيف مستأنف ولا بد من استدعائه زنا واستعمال الزعم في القول الصحيح بخالف لقول الاكثر ان يستعمل فيما لم يرد دليل على صحته او اقيم على خلافه كقوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا لو قال ان حضا حيفه واحدة او وليدة ولدا فانما طالقان فعلى حيفهما فلا تطلقان بولادتهما واستعمل في المهمات ذلك باننا ان نظرا الي تقييده بالحيفه ونعذر اشتركتها فيها لزم عدم الوقوع اولى المعنى وهو تمام حيفه من كل واحدة لزم توقف الوقوع الي تمامها فالخروج عن هذين مشكل شرما ذكر في الولد من ان لفظ واحد تعليق بحال محوري بعينه في الحيفه لا يها المرة الواحدة لقوله ولدا واحدا انتهى واجاب الشيخ بان ولدا واحدا نص في الوحدة فالغي الكلام كله وحيفه ظاهر فيها فالغيث وحدها وبالغايها سقط اعتبار تمام الحيفه ولو قال تطلقا او اربع ان حضنت فانن طالق وادعيه فصدقتين الا واحدة خلفت طلقت وحدها وان كذب ثنتين وحلف فلا طلاق ككذب الجمع وان صدق الكل طلقت وان قال اربع كلما حاضرت واحدة سكن فانن طالق فحاضرت ثلث منهن طلق الاربع ثلاثا ثلاثا وان قلن حضن فكذبهن وحلفن طلقت كل واحدة طلقة او صدق واحدة فقط طلقت طلقة بقولها والمكذبات طلقتين او صدق ثنتين طلقتا طلقتين

طلقتين

طلقتين والمكذبات ثلاثا ثلاثا او صدق ثلاثا تطلق الجميع ثلاثا ثلاثا
وان قال كلما حاضرت واحدة سكن فصولهما طالق فادعيه وصدق
طلقت ثلاثا ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحده منهن وان صدق واحدة
طلقت الباقيات طلقة طلقة دونها وان صدق ثنتين طلقتا طلقة
طلقة والمكذبات طلقتين طلقتين وان صدق ثلاثا طلقت طلقتين
طلقتين وان صدق ثلاثا طلقت طلقتين طلقتين والمكذبة ثلاثا
ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيف فيكفي العلم به بالطلاق
فان فسر بغير دم الحيف وكان يتعجل قبل حيفها قبل ظاهرها وان
كان يتاخر عنه فلا او قال للحيف انت طالق ثلاثا في كل حيف
طلقة طلقت طلقة واحدة في الحال والثانية والثالثة مع صفتها
وفي التعليق بنصف حيفه تطلق بمضي نصف ايام العادة ولو
قال ان او اذا اومتي طلقك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقتا وقع
المخبر فقط لا العلق اذ لو وقع لمنع وقوع المخبر واذا لم يقع لم يرتفع
العلق لبطان شرطه وقد يخلف الخبر عن الشرط باسباب نظير
ما مر في اخ اقربا بن لبيت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق
نصرف شرعي لا يمكن سده ونقله ابن بوش عن اكثر النقلة منهم
ابن سريج **وقيل ثلاث** واختاره ائمة كثير من معتقد موب المخبرة
وظلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المخبرة وحده شرط وقوع
الثلاث والطلاق لا يزيد عليهم فيقع من المعلق تامرهم ويلغو
قوله قبل الحصول الاستحالة به وقد مر ما يوجد هذا تايدا واضحا
في انت طالق اس مستند اليه حيث انه اشتمل على ممكن مستحيل
فالغينا المستحيل واخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الائمة الثلاثة
الا **وقيل لا شيء** يقع من المخبر ولا العلق للرد ونسوة الدور
والاكثرين واشتهرت المسئلة بان سرج لانه الذي اظهرها لكن